

وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناظر على شيء لقوله
ابتد الله علي صوم واعتق والثاني ان يعلقه على شيء
واشاره المصنف بقوله والنزير يلزم في المجازة على نذر
مباح في طلعة لقوله اي الفاذا ان شفي الله مريض وفيه
بعض النسخ مريض او كغيره شرعوي فله على ان
اصلي او صوم او تصدق ويلزمه الناظر من ذلك اي
مما نذر من صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه الام
من الصلاة واقطعها كعتان او الصوم واقطع يوم او الصدقة
وهي اقل شيء مما يتحول وكذا لو نذر التصدق بحال عظيم كما
قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله و
سابقا على مباح في قوله ولا نذري في معصية اي لا ينعقد
نذرها لقوله ان قتلت فلا نابغيه حقا فله على كذا او
خرج بالمعصية نذرا لظنوه كنذر شخص صوم الدهر فينقذ
ويلزمه الوفاة ولا يصح ايضا نذر واجب على العيى كما
لصلاة الخسما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه
كلام الرخصة واصلا ولا يلزم النذري لا ينعقد على ترك
مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل لحمي ولا اشرب لبنا وما شبهه
من تلباح لقوله لا ابس هذا والثاني نحو كذا اولى او شر.

كذا اولى

٩٢
كذا اولى كذا اذا خاف النذر لمباح لزمه كفارة يمين على
الراجح عند البغوي تبعة المحرم والمنهاج كنت قضية اي
الرخصة واصلا عدم لزوم كتاب احكام الاقضية
والشهادات والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة احكام
النبي واهضا وده وشرعا فصل الحكومة بين خصمين يحكمهم
الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود
بمعنى الحضور والقضاي من كفاية فان تعين على شخص
لزمه طلبة ولا يجوز ان يبي القضا الامن استمكت فيه
خمسة عشرة وبعض النسخ خمسة عشر خصلة احدها
الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر كما قال الماوردي
وما جرت به عادت الولاية من نهب رجل من اهل الذمة
فقتلته رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل
الذمة الحكم بالزمام بل بالترامهم والثاني والثالث البليغ والفعل
فلا ولاية لصبي ومجنون اطلاقا جنونه اولا والرابع الحرية
فلا ولاية لرقيق طاه او بعضه والخامس الكون فلا ولاية
ولاختى ولو والى الخنثى حال الجهل حكم ثم بان ذكره لا ينعقد
حكمه في المذهب والسادس العدالة وسياتي بي نها في فصل
الشهادات فلا ولاية لفاسق بشي لان شبهة له فيه والسابع